قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

دراسة نظرية تطبيقية

دكتور

محمود قرني محمد محمد

مدرس الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم - جامعة الفيوم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وآله وأصحابه وأتباعه، ومن والاه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن الفقه الإسلامي من أشرف علوم الشريعة، بل هو غايتها ومنتهاها؛ لذلك نجد أن النبي ﷺ قد شجع الصحابة على الاستنباط والاجتهاد، وبعد أن انتقل النبي ﷺ إلى جوار ربه استمر الصحابة على الاستنباط والاجتهاد، ومن بعدهم التابعون، ومن بعدهم إلى أن نتج عن ذلك ثروة فقهية ضخمة، وهذه الثروة في ازدياد مستمر بسبب مستجدات العصر.

ووجد العلماء كثيرًا من المسائل، والفروع الفقهية يصعب على الفقيه ضبطها وحصرها؛ لهذا لفت العلماء نظر الفقيه إلى ما يضبطها، فوضعوا له هذه القواعد، والتي تنضبط تحتها كثيرًا من الفروع الفقهية.

وقد تنبه العلماء المهتمون بالقواعد الفقهية إلى أن هناك قواعد كلية، وأساسية تعتبر من أمهات القواعد الفقهية، ومن بينها قاعدة "المشقة تجلب التيسير" التي اخترت أن أكتب عنها.

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع احتلال قاعدة "المشقة تجلب التيسير" لمكانة متميزة بين القواعد الفقهية، حيث قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، ومن الأسباب أيضًا الرغبة في التعرف أكثر على مكانة هذه القاعدة الفقهية بين القواعد الفقهية الكلية من خلال تتبع تأثيرها على الفروع الفقهية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

تمهيد: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها وأنواعها.

الفصل الأول: تعريف قاعدة "المشقة تجلب التيسير" ومشروعيتها وأهميتها.

الفصل الثاني: أنواع المشقة وضوابطها.

الفصل الثالث: أسباب التخفيفات التي تجلب التيسير، وأنواعها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب التخفيفات التي تجلب التيسير.

المبحث الثاني: أنواع التخفيفات في الشريعة الإسلامية.

وفي الخاتمة: تحدثت عن أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث.

ثم قدم الباحث ثبتًا بالمصادر والمراجع التي اعتمد عليها في هذا البحث.

وختامًا: أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا البحث قد أصاب وجه الحق فيما ذهب إليه، على أنني لم آلُ جهدًا في إعداده.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1]

---

(١) سورة هود: الآية ٨٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تمهيد

تعريف القواعد الفقهية وأهميتها وأنواعها

أولاً: تعريف القواعد الفقهية:

١- تعريف القواعد الفقهية في اللغة:

القواعد جمع قاعدة، وهي الأساس، وقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾[٢]. وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها[٣].

٢- تعريف القواعد الفقهية في الاصطلاح:

عرفها ابن السبكي بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"[٤]. والمراد بالكلي أن يحكم فيها على كل فرد، وهو مذهب جمهور

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

(٢) سورة النحل: الآية ٢٦.

(٣) **لسان العرب** لابن منظور – مادة قعد – جـ٣ ص٣٥٧، **مختار الصحاح** للرازي – مادة قعد – ص٥٦٠.

(٤) **الأشباه والنظائر** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي – جـ١ ص١١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفقهاء[1].

وذهب بعض الحنفية إلى أن القاعدة أغلبية، يقول الحموي في تعريف القاعدة: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[2].

وعرفها الندوي بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[3]. وذلك أن القواعد الفقهية هي قواعد تحتوي على بعض من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة، ويربطها جانب فقهي مشترك، فالقيد المذكور في التعريف "شرعي" يُخرج القواعد غير الشرعية، والقيد الثاني في "أغلبية" يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية، وقد يخرج عن معظم القواعد بعض الفروع، وإن خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم، ولا يحط من قدرها"[4].

ومنشأ الخلاف أن من قال: إن القواعد الفقهية كلية نظر إلى أصل القاعدة، ومن قال: إنها أغلبية نظر إلى وجود مستثنيات في كل قاعدة[5].

ثانيًا: أهمية القواعد الفقهية.

إن كون القواعد الفقهية أغلبية لا يغض من قيمتها العلمية، وعظيم موقعها

---

(١) انظر: **التعريفات** للجرجاني – ص٢١٩، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للفيومي – مادة قعد – جـ٢ ص٥١٠.

(٢) **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم** للحموي – جـ١ ص٥١.

(٣) **القواعد الفقهية** لعلي أحمد الندوي – ص٤٣.

(٤) **المرجع السابق** ص٤٤-٤٥.

(٥) **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية** لعبد المجيد جمعة الجزائري – ص١٦٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في الفقه، وقوة أثرها في التفقيه، فإن في هذه القواعد تصويراً بارعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العلمية، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة(١).

كذلك فإن لدراسة القواعد الفقهية فوائد كثيرة، وأهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، وقد أشاد كثير من أهل العلم بشأنها، ونوهوا بأمرها، وحثوا على ضبطها، والاعتناء بدراستها.

ويقول القرافي مبيناً أهمية القواعد: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى، وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، ويبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر، ولم تقض نفسه من طلب مناها.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في

---

(١) المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقاء – جـ٢ ص٩٤٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرف فيه من البيان، وبين المقامين شأوٌ بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد"[1].

ومن أحكم القواعد الفقهية فهمًا ودراية تيسر عليه ضبط الفروع، وتخريجها على الأصول، وأمكنه الردّ فيما ورد عليه من النظائر و الشوارد. يقول ابن رجب في ذلك: "هذه قواعد مهمة، وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرِّب عليه كل متباعد"[2].

ومعرفة القواعد تخوِّل لطالب العلم ملكة علمية تؤهله لرتبة الاجتهاد؛ لأنها أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى[3].

ثالثًا: أقسام القواعد الفقهية:

تنقسم القواعد الفقهية إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: قواعد متفق عليها:

وهي التي اتفق الفقهاء عليها في الجملة على اختلاف مذاهبهم، وإن وقع

---

(١) **الفروق** للقرافي – جـ١ ص٦-٧.

(٢) **القواعد في الفقه الإسلامي** لابن رجب الحنبلي – ص٢. وانظر: **المنثور في القواعد** للزركشي – جـ١ ص٦٥.

(٣) **الأشباه والنظائر** لابن نجيم – ص١٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بينهم خلاف في بعض جزئياتها، وهي نوعان:

النوع الأول: قواعد أساسية:

وتشمل القواعد الخمس الكبرى التي تعتبر أمهات قواعد الإسلام، وتبنى عليها معظم المسائل والأحكام، وهي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- الضرر يزال.

٥- العادة محكّمة[١].

النوع الثاني: قواعد كلية:

وهي القواعد التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، إلا أنها أقل اتساعًا وشمولاً من القواعد الخمس السابقة.

وقد جمع ابن السبكي من هذا النوع ستًا وعشرين قاعدة، وجمع السيوطي في الأشباه والنظائر منها أربعين قاعدة، وجمع ابن نجيم منها تسع عشرة قاعدة.

القسم الثاني: قواعد مختلف فيها:

وهي التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء، وترتب على ذلك اختلاف في جزئياتها، وغالبًا ما تورد بصيغة الاستفهام للتنبيه على الخلاف الموجود فيها[٢].

---

(١) **الأشباه والنظائر** للسيوطي – ص٧-٨.

(٢) **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين** ص١٩٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول

تعريف قاعدة "المشقة تجلب التيسير" ومشروعيتها

أولاً: تعريف قاعدة "المشقة تجلب التيسير" في اللغة والاصطلاح:

تعريف القاعدة في اللغة:

المشقة بالتحريك، وتشديد القاف مصدر شقّ، والجمع مشاق ومشقات، والمشقة: هي الشدة، ويقال: هم بشق من العيش إذا كانوا في جهد. ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾[1]. أي بتعبها[2].

والتيسير في اللغة: السهولة والليونة والانقياد، ويسر الأمر: إذا سهل، وياسره: لاينه، واليسر ضد العسر[3].

والمعنى الإجمالي للقاعدة أن الصعوبة والعناء تصبح سببًا للتسهيل.

تعريف القاعدة في الاصطلاح:

إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه، أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج، وبعبارة

---

(١) سورة النحل: الآية ٧.

(٢) **لسان العرب** – مادة شقق – جـ١٠ ص١٨١، **مختار الصحاح** – مادة شقق – ص٣٥٤.

(٣) **لسان العرب** – مادة يسر – جـ٥ ص٢٩٥، **المصباح المنير** – مادة يسر – جـ٢ ص٦٨٠، **مختار الصحاح** – مادة يسر – ص٤٧٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أخرى إن الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سببًا باعثًا على تسهيل وتهوين ذلك الشيء[١].

ويُفهم من هذه القاعدة أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما؛ لأن في المشقات إحراجًا، والحرج مرفوع عن المكلف بنصوص الشريعة[٢].

ثانيًا: الأدلة الشرعية على قاعدة "المشقة تجلب التيسير":

دل على هذه القاعدة الكتاب والسنة، وعمومات الشريعة النافية للحرج، والإجماع على عدم التكليف بالشاق والإعنات فيه.

١- الأدلة من القرآن الكريم:

ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]. أي ضيق بتكليف ما يشتد القيام به عليكم[٥]. وقد ذكر السيوطي وابن نجيم أن هاتين الآيتين أصل

---

(١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر – جـ١ ص٣١، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للدكتور صالح السدلان – ص٢١٩،القواعد الفقهية لعزت عبيد الدعاس– ص٤٠، موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو– جـ١٠ص٦٣٢.

(٢) المدخل الفقهي العام جـ٢ ص٩٩١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) سورة الحج: الآية ٧٨؟

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الألوسي – جـ١٧ =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قاعدة "المشقة تجلب التيسير"(١).

وقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾(٢).

ويقول ابن تيمية في تفسير هذه الآية: "تضمنت أن جميع ما كلفهم به أمرًا أو نهيًا مطيقون له قادرون عليه، وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون، وفي ذلك رد صريح على من زعم خلاف ذلك... وتأمل قول الله عز وجل: ﴿ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من التكاليف، لا في ضيق وحرج ومشقة، فإن الوسع يقتضي ذلك، فاقتضت الآية أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر، ولا ضيق، ولا حرج عليهم"(٣).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾(٤). وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾(٥).

ووجه الدلالة في هذه الآيات أن الشريعة الإسلامية تتوخى دائمًا رفع الحرج

=

ص٢٠٩.

(١) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧٦، **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٧٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) **مجموع فتاوى ابن تيمية** جـ١٤ ص١٣٧-١٣٨.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٥) سورة النور: الآية ٦١، سورة الفتح: الآية ١٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن الناس، وليس في أحكامها ما يجاوز قوى الإنسان الضعيفة، وهذه الآيات دلت على ذلك؛ لعموم معناها، وانطلاقًا منها استنبط الفقهاء هذه القاعدة، وجعلوها بمثابة نبراس يستضيئون به عند النوازل والوقائع، ويعالجون كثيرًا من المسائل والقضايا على أساسها.

٢- أدلة هذه القاعدة من السنة النبوية:

دل على اعتبار هذه القاعدة أحاديث كثيرة منها:

أ- الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**»(١).

ويقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: قَوْله: "سَمَّى الدِّين يُسْرًا مُبَالَغَة بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَدْيَان قَبْله؛ لأَنَّ اللَّه رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّة الإِصْر الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلهمْ. وَمِنْ أَوْضَح الأَمْثِلَة لَهُ أَنَّ تَوْبَتهمْ كَانَتْ بِقَتْلِ أَنْفُسهمْ ، وَتَوْبَة هَذِهِ الأُمَّة بِالإِقْلاعِ وَالْعَزْم وَالنَّدَم"(٢).

ب- وبالحديث الذي رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلا**

---

(١) الحديث رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٣٩ - (٢) كتاب الإيمان - (٢٩) باب الدين يسر - طبعة في ثلاثة مجلدات - جـ١ ص٢٩٤، ورواه النسائي في **سننه** برقم ٥٠٣٦ - (٤٧) كتاب الإيمان وشرائعه - (٢٨) باب الدين يسر - طبعة في مجلد واحد - ص٧١٩.

(٢) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** لابن حجر العسقلاني - طبعة في ثلاثة مجلدات - جـ١ ص٢٩٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا»[1].

ج- وبالحديث الذي روته السيدة عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنْ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ[2].

د- ولقد كان رسول الله ﷺ يحب التخفيف على الناس في جميع الأمور ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ويأمر أصحابه بذلك، والمتتبع لأقواله وأفعاله ﷺ يجدها إلى اليسر أقرب منها إلى الشدة، فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» قَالَتْ: فُلاَنَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا. قَالَ: «**مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَ اللَّهِ لا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا**» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[3].

هـ- وبالحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[4].

---

(١) الحديث رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٦٩ - (٣) كتاب العلم - (١١) باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا - جـ١ ص٣٢٤، ورواه مسلم في **صحيحه** برقم ١٧٣٤ - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٣) باب الأمر بالتيسير وترك التنفير - طبعة في مجلد واحد - ص٩٥٤.

(٢) الحديث رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٢٠ (٢) كتاب الجهاد والسير - (٣) باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» - جـ١ ص٢٨٤.

(٣) الحديث رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٤٣ - (٢) كتاب الإيمان - (٣٢) باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه - جـ١ ص٢٩٧، ورواه مسلم في **صحيحه** برقم ٧٨٥ - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره - ص٣٩٣.

(٤) الحديث رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٨٨٧ - (١١) كتاب الجمعة - (٨) باب السواك =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و- وبالحديث الذي روته السيدة عائشة قالت: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا[1].

فدلت هذه الآيات والأحاديث النبوية على أن التيسير ركن من أركان الدين الإسلامي، وقاعدة أساسية تلازم كافة الأحكام الشرعية، فمتى وجدت المشقة وجد معها التيسير، غير أن المشقة يجب أن تكون حقيقية لا ظنية، مشقة مقبولة شرعًا، لا مشقة دلال واستهتار، وركون إلى الدعة.

٣- الإجماع:

وقد نقل الشاطبي الإجماع على عدم وقوع الحرج والمشقة وجودًا في التكليف، ويقول في ذلك: "الإجماع على عدم وقوعه وجودًا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعًا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضًا واختلافًا، وهي منزهة عن ذلك"[2].

=

يوم الجمعة - جـ١ ص٦٦٧، ورواه مسلم في **صحيحه** برقم ٢٥٢ - (٢) كتاب الطهارة - (١٥) باب السواك - ص١٥٢.

(١) الحديث رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٣٥٦٠ - (٦١) كتاب المناقب - (٢٣) باب صفة النبي ﷺ - جـ٢ ص١٦٢٢، ورواه مسلم في **صحيحه** برقم ٢٣٢٧ - (٤٣) كتاب الفضائل - (٢٠) باب مباعدته ﷺ للآثام - ص١٢٧٠.

(٢) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧-٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثًا: أهمية هذه القاعدة ومنزلتها:

قاعدة "المشقة تجلب التيسير" هي إحدى القواعد الخمس التي بني عليها صرح الفقه الإسلامي، وهذه القواعد هي: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة محكّمة[١].

وتعتبر هذه القاعدة أصلاً عظيمًا من أصول الشرع؛ لأنه كما قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[٢].

بل إن هذه القاعدة هي إحدى الدعائم التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي كله، فهيَ قاعدة فقهية وأصولية عامة، وصارت أصلاً مقطوعًا به؛ لتوفر الأدلة عليها من القرآن والسنة والإجماع، كما ذكرنا فيما سبق.

ويقول الشاطبي في ذلك: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[٣].

ومما يدل على أهمية هذه القاعدة أيضًا أن فيها تفسيرًا للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة، وأن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج، أو بما لا يتفق مع ما جبلوا عليه من غرائز، وما فطروا عليه من طبائع، وأن مراعاة التيسير والتخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم[٤].

---

(١) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧-٨.

(٢) **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٧٥.

(٣) **الموافقات** جـ١ ص٥٢٠.

(٤) **الفقه الإسلامي (تطوره، أصوله، قواعده الكلية)** لأستاذنا الأستاذ الدكتور أحمد يوسف =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن تتبع الشريعة الإسلامية الغراء في أصولها وفروعها يجد التيسير ورفع الحرج واضحًا جليًا في العبادات والمعاملات والحقوق والقضاء والأحوال الشخصية، وغير ذلك مما يتصل بعلاقة الخلق بخالقهم، وعلاقة بعضهم ببعض بما يضمن سعادتهم في الدنيا والآخرة.

وإن الناظر في التيسيرات و التخفيفات الواردة في الشرع الإسلامي يرى أنها لا تخرج عن نوعين اثنين:

النوع الأول: نوع شرع من أصله للتيسير، وهو عموم التكاليف الشرعية في الأحوال العادية، وذلك لأن الدين الإسلامي كله بتكاليفه وعبادته وتشريعاته ملحوظ فيه فطرة الإنسان وطاقته، فالتكاليف الشرعية يسيرة لا عسر فيها.

النوع الثاني: نوع شرع لما يجد من الأعذار، والعوارض، وهو المسمى بالرخص، وتعتبر الرخص في الإسلام دليل عيان يشهد له بأنه دين اليسر والسهولة، وشاهد عدل على سماحته، وتجاوبه مع الفطرة المستقيمة، وحساسيته المرهفة لأحوال أهله، ومسارعته في تقديم ما تزول به مشقتهم وعناؤهم، وأن هذه الرخص تعتبر قاعدة عامة من قواعد الدين الكبرى، وتوجد في جانب التشريع كله من عقائد وعبادات ومعاملات، وأحوال شخصية، وقضاء وعقوبات وغير ذلك[1].

ولما كان التيسير المذكور في قاعدة "المشقة تجلب التيسير" يعني الترخص،

=

سليمان – ص٣٣٨.

(١) **القواعد الفقهية الكبرى** ص٢١٧-٢١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن هذا يوجب على الباحث أن يعرف بإيجاز بمعنى الرخص وأنواعها عند العلماء في ضوء قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

رابعًا: الرخص الشرعية:

الرخصة في اللغة: التسهيل في الأمر والتيسير، والرخص ضد الغلاء، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه(١).

والرخصة في الاصطلاح: عرفها الغزالي بقوله: "عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر مع قيام السبب المحرم"(٢).

والعزيمة في اللغة: عبارة عن الإرادة المؤكدة،أو القصد المؤكد ومنه قوله تعالى: ﴿**فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**﴾(٣). أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به، وعزيمة الله: فريضته التي افترضها، والجمع عزائم(٤).

والعزيمة في الاصطلاح: عرفها الغزالي بقوله: "عبارة عما لزم العباد بإيجاب من الله تعالى"(٥).

فمع أن أصل الشريعة مبناه على التيسير ورفع الحرج، فقد شرعت إلى

---

(١) **التعريفات** ص١٤٧، **لسان العرب** – مادة رخص – جـ٧ ص٤٠، **المصباح المنير** – مادة رخص – جـ١ ص٢٢٣، **مختار الصحاح** – مادة رخص – ص٢٦٧.

(٢) **المستصفى** للغزالي – جـ١ ص٦٣.

(٣) سورة طه: الآية ١١٥.

(٤) **لسان العرب** – مادة عزم – جـ١٢ ص٣٩٩، **التعريفات** ص١٩٤، **المصباح المنير** – مادة عزم – جـ٢ ص٤٠٨.

(٥) **المستصفى** جـ١ ص٩٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جانب ذلك الرخص؛ لأن من الأحكام ما ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة تصيبه في نفسه، أو ماله، أو ضرورة من ضروریاته بسبب مرض، أو فقر، أو ظرف خاص طارئ، فالشريعة رحمة بالمكلف تخفف هذه الأحكام، وتبدلها بما يقع تحت قدرة المكلف تيسيرًا عليه، ورفعًا للحرج، فشُرعت رخص التسهيل والتخفيف تابعة للعوارض التي تصيب الإنسان سماوية كانت أو غير سماوية.

والرخصة قاعدة عظيمة من قواعد هذا الدين، حيث تشمل جميع أمور الدين، وجوانبه في العقيدة والعبادات والمعاملات والعقوبات وغيرها. وهي منحة وصدقة من الله لعباده، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

ويمكن وصف الرخصة بأنها من أهم معالم اليسر في هذا الدين، وأن الله تعالى إنما أجازها؛ ليخفف عن عباده وطأة بعض التكاليف ويعذرهم عما لا يطيقونه؛ لذلك يستحب إتيان هذه المنحة، والعمل بها في مواضع الجواز، فقد روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»(٢).

---

(١) الحديث رواه مسلم في **صحيحه** برقم ٦٨٦ – (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها – (١) باب صلاة المسافرين وقصرها – ص٣٤٧.

(٢) الحديث رواه أحمد في **مسنده** برقم ٥٨٧٣ – جـ١٠ ص١١٢، ورواه ابن حبان في **صحيحه** برقم ٢٧٤٢ – كتاب الصلاة – باب ذكر استحباب قبول رخصة الله – جـ٦ ص٤٥١. ويقول الشوكاني في هذا الحديث: "الحديث المروي عن ابن عمر رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن أبي الجعد، وقد وثقه أحمد وابن معين، وقد روي من طريق أخرى =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أقسام الرخص:

تنقسم الرخص باعتبار حكمها من حيث الوجوب وعدمه إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الرخص الواجب فعلها:

مثل أكل الميتة للمضطر بالقدر الذي يدفع عن نفسه الهلاك، وهذا ثابت بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١). وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

ومنه أيضًا الفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش، وإن كان مقيمًا صحيحًا، ومنه إساغة الغصة بالخمر(٣).

ومن هذا القسم أيضًا إباحة إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، والدليل على جواز النطق بالكفر في الظاهر هو قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٤).

حكم هذا النوع:

وجوب العمل بالرخصة إذا تعينت طريقًا لدفع الضرر عن النفس، ولكن في

=

بأسانيد رجالها رجال الصحيح". **نيل الأوطار** جـ٣ ص٢٥٠.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٣) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٨٢.

(٤) سورة النحل: الآية ١٠٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حالة التلفظ بكلمة الكفر فالأولى عند الحنفية عدم الأخذ بالرخصة، والأولى الأخذ بالعزيمة؛ لما في ذلك من إغاظة للكفار، وإظهار للتمسك بالعقيدة[١]. ولكن إذا أخذ بالرخصة أخذه بها مشروع وجائز، وهذا مذهب جمهور العلماء[٢].

القسم الثاني: الرخص التي يندب فعلها:

مثل القصر للمسافر عند من يرى ذلك مندوب، وهم جمهور العلماء، أما الحنفية فذهبوا إلى أن القصر واجب عزيمة[٣]. وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، و الإبراد بالظهر والنظر إلى المخطوبة[٤].

القسم الثالث: الرخص المباحة:

وقد مثلوا لها بالعقود التي جاءت على خلاف القياس؛ كالسلم[٥]؛ إذ القياس يقتضي بطلانه؛ لأنه بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «**لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٦].ولكن ورد النص بجوازه، وهو قوله ﷺ: «**مَنْ**

---

(١) **أصول السرخسي** جـ١ ص١١٨.

(٢) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص١٧٨.

(٣) **حاشية ابن عابدين** جـ١ ص٧٣٥.

(٤) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٨٢.

(٥) السلم: هو عقد على شيء يصح بيعه موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. **كشاف القناع** للبهوتي – جـ٣ ص٢٨٨.

(٦) الحديث رواه الترمذي في **سننه** برقم ١٢٣٢ – (١١) كتاب البيوع – (١٩) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك – طبعة في مجلد واحد – ص٢١٩، وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1].

ومثله إباحة القراض والاستصناع[2]. وغيرها من العقود التي جاءت على خلاف القياس وأبيحت لحاجة الناس إليها.

القسم الرابع: الرخص التي جاءت على خلاف الأولى:

مثل الفطر في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل مع قدرته على شرائه، والجمع والمسح على الخف الذي لا تدعو إليه حاجة المسافر[3].

القسم الخامس: الرخص التي يُكره فعلها:

الرخص التي يكره فعلها كالقصر في أقل من مسافة القصر عند بعض الفقهاء[4].

يترخص لكل عارض سماوي أو غير سماوي:

هذه الرخص المذكورة بأقسامها تابعة للعوارض التي تصيب الإنسان

---

(١) الحديث رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٢٢٤٠ – (٣٥) كتاب السلم – (٢) باب السلم في وزن معلوم – جـ١ ص١١٨٧، ورواه مسلم في **صحيحه** برقم ١٦٠٤ – (٢٢) كتاب المساقاة والمزارعة – (٢٥) باب السلم – ص٨٦٧.

(٢) القراض: وهو المضاربة، وهي دفع مال إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما. انظر: **المغني** لابن قدامة – جـ٦ ص٤٣١.والاستصناع: هو أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئًا معلومًا بثمن معلوم. انظر: **شرح فتح القدير** للكمال بن الهمام – جـ٥ ص٣٥٤.

(٣) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٨٢.

(٤) **المصدر نفسه**.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سماوية كانت، أو غير سماوية، فمن العوارض السماوية المسببة للتخفيف: الصغر، الجنون، العته، النسيان، النوم، المرض، الحيض والنفاس.

وأما العوارض المكتسبة فمنها: الجهل بالشريعة في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا، فيعذر بالجهل بالأحكام، ومنها أيضًا: السفر، السفه، الخطأ، الإكراه[1].

---

(١) القواعد الفقهية الكبرى ص٢٣٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

أنواع المشقة وضوابطها

أولاً: أنواع المشقة الموجبة للتخفيفات الشرعية:

تنقسم المشقة المصاحبة للعبادة غالبًا إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: مشقة لا تنفك العبادة عنها؛ كمشقة الوضوء، والغسل في شدة البرد، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولاسيما في صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم،والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجناة، ولاسيما في حق الآباء والأمهات، والبنين والبنات، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات، بما يجده من الرقة والمرحمة للسراق والزناة والجناة من الأجانب والأقارب البنين والبنات[1].

ولمثل هذا قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾[2]. وقال النبي ﷺ: «**وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[3].

وهو ﷺ أولى بتحمل هذه المشاق من غيره؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصفه

---

(١) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** للعز بن عبد السلام – جـ٢ ص٧.

(٢) سورة النور: الآية ٢.

(٣) الحديث رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٣٤٧٥ – (٦٠) كتاب الأنبياء – جـ٢ ص١٦٠٠، ورواه مسلم في **صحيحه** برقم ١٦٨٨ – (٢٩) كتاب الحدود – (٢) باب قطع السارق الشريف والنهي عن الشفاعة في الحدود – ص٩٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1]. فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات[2].

النوع الثاني: المشاق التي تنفك عنها العبادات غالبًا:

وينقسم هذا النوع من المشقة إلى ثلاثة مراتب؛ وهي:

المرتبة الأولى: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ النفس والأطراف لإقامة مصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للفوات في عبادة، ويعبر عن هذه المرتبة من المشقة بالمشقة المتجاوزة للحدود العادية، فهذه المشقة هي المنفية بالنصوص، والداعية إلى الترخيص بمقتضى قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[3].

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع، أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة التي لا أثر لها[4].

المرتبة الثالثة: مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين السابقتين، وضابطها

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

(٢) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** جـ٢ ص٧. وانظر: **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٨٠، **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٨٢.

(٣) **قواعد الأحكام** جـ٢ ص٨، **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٨٠.

(٤) **قواعد الأحكام** جـ٢ ص٨، **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٨١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أنها إن اقتربت من المرتبة الأولى أوجبت التخفيف، وإن اقتربت من المرتبة الثانية لم توجب التخفيف، مثل الحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير[١].

حكم هذه المرتبة من المشقة:

اختلف العلماء في حكم هذه المرتبة، فمنهم من يلحقها بالمرتبة الأولى، ومنهم من يلحقها بالمرتبة الثانية. ويقول السيوطي في ذلك: "وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه، ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب"[٢].

اختلاف المشقة باختلاف العبادات:

تختلف المشقات باختلاف العبادات في اهتمام الشرع، فما اشتد اهتمامه به، شرط في تخفيفه المشاق الشديدة، أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، ومن أمثلة ذلك:

١- **ترخيص الشرع في الصلاة:** التي هي من أفضل الأعمال تقام مع الخبث الذي يشق الاحتراز عنه، ومع الحدث في حق المتيمم، و المتسحاضة، ونحوها مثل المريض بسلس البول[٣].

٢- **وكذلك في الصلاة ينتقل فيها من القيام إلى القعود:** بالمرض الذي يشوش علي المصلي الخشوع والأذكار، ولا يشترط فيها الضرورة، ولا العجز عن القيام اتفاقًا، ويشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذرًا أشق من

---

(١) **قواعد الأحكام** جـ٢ ص٨.

(٢) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٥٨١. وانظر: **قواعد الأحكام** جـ٢ ص٨.

(٣) **قواعد الأحكام** جـ٢ ص٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عذر الانتقال من القيام إلى القعود؛ لأن الاضطجاع منافٍ لتعظيم العبادات، ولاسيما والمصلي مناج ربه.

٣- **وأما الصوم**: فالأعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذي يشق الصوم معه؛ لمشقة الصوم على المسافر، وهذان عذران خفيفان، وما كان أشد منهما كالخوف على الأطراف والأرواح أولى بجواز الفطر[١].

٤- **وأما الحج**: فالأعذار في إباحة محظوراته خفيفة؛ إذ يجوز لبس المخيط فيه بالتأذي بالحر والبرد، ويجوز حلق الرأس فيه بالتأذي من المرض والقمل[٢].

٥- **العذر بالجهالة في البيوع ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: ما يعسر اجتنابه، كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها، فيعفى عنه.

القسم الثاني: ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه.

القسم الثالث: ما يقع بين المرتبتين، وفيه اختلاف، فمنهم من يلحقه بما عظمت مشقته؛ لارتفاعه عما خفت مشقته، ومنهم من يلحقه بما خفت مشقته لانحطاطه عما عظمت مشقته، إلا أنه تارة يعظم الغرر فيه، فلا يعفى عنه على الأصح، كبيع الجوز الأخضر في قشرته، وتارة يخف العسر فيه لمسيس الحاجة إلى بيعه، فيكون الأصح جوازه كبيع الباقلاء الأخضر في قشرته[٣].

---

(١) **المرجع السابق** جـ٢ ص٩.

(٢) **المرجع السابق** جـ٢ ص٩- ١٠.

(٣) **قواعد الأحكام** جـ٢ ص٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيًا: ضوابط المشقة التي تجلب التيسير والتخفيف:

في صعيد الحياة -لاسيما في عصرنا الحاضر حيث تعقدت وتشابكت ظروف المعيشة- ألوان مختلفة من المشقات والمتاعب، ولذلك فقد خفف الشرع عن الناس، ويسر لهم القيام بواجباتهم إذا وجدت المشقة، فتارة تكون هذه المشقة التي ربط التخفيف بها شديدة شاقة، وقد تكون أشد وأشق، وقد تتوسط بين هاتين المرتبتين، فما الضابط إذن في معرفة نوع المشقة المستوجبة للترخيص والتخفيف؟ إذ ليس كل ما يتضايق منه الإنسان يكون مبيحًا لترك الواجب أو تأخيره أو التخفف فيه.

إذا حدث الاحتكام إلى عرف الناس فيما يعدّونه مشقة، فإن العرف مضطرب، ومتغير، وليس فيه شيء ثابت، فكان الأنسب أن يقال كما قرر فقهاء الإسلام: إن ما لم يرد فيه الشرع بتحديد المشقة يتعين تقريبه لقواعد الشرع؛ لأن ما لا يُحد ضابطه لا يجوز تعطيله.

وتحديد هذا الضابط يختلف فيما بين العبادات والمعاملات، فلكل عبادة مرتبة معينة من المشاق المؤثرة فيها إسقاطًا أو تخفيفًا كما سيأتي بيانه، وأما المعاملات فإنها تتأثر بمرتبة واحدة من المشاق كما سيأتي بيانه أيضًا[1].

ضابط المشقة في العبادات:

قال العز بن عبد السلام: "وتضبط كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها، وإن كانت أدنى

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي ص٣٠١-٣٠٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو أقل منها لم يثبت الترخيص بها"[1].

وهذا يعني أنه يجب على الفقيه أن يبحث عن أقل مشقة خففت بها تلك العبادة المعينة، سواء في نصوص الشرع من قرآن أو سنة نبوية أو إجماع، أو في مجال الاستدلال والاستنباط والاجتهاد، ثم يقيس الفقيه بعد ذلك تلك المشقة الطارئة، أو المبحوث عنها على هذه المشقة التي أقرها الشرع سببًا للتخفيف، فإذا ساوتها، أو كانت أشد منها، جاز تخفيف العبادة بسببها، وإلا فلا يجوز.

فالسفر مثلاً مبيح للفطر في رمضان؛ لما اشتمل عليه من مشقة في الغالب، فيقارن به غيره مما هو شبيه به، فإذا شق الصوم في حال الإقامة العادية مشقة تربو على مشقة الصوم في السفر، جاز الإفطار بذلك، ولذلك فإن الشافعية اتفقوا على أنه لا يشترط في مشقة الصوم الإشراف على الهلاك، وإنما يكفي أن يتضرر الصائم بالصوم تضررًا يمنعه من ممارسة تصرفاته المعتادة[2].

وفي الحج تباح المحظورات الممنوعة فيه في أثناء الإحرام من حلق الشعر، ولبس الثياب، وغير ذلك عند وجود عذر من أذى أو مرض، ونحوهما مع المطالبة بالفدية من صيام أو صدقة أو نسك، وذلك للحديث الذي رواه كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**»[3]. فالتأذي بالقمل هو أدنى مشقة أبيحت من

---

(١) **قواعد الأحكام** جـ٢ ص٨.

(٢) **نظرية الضرورة الشرعية** ص٢٠٢، **المنثور في القواعد** جـ٣ ص١٧٢.

(٣) الحديث رواه البخاري في **صحيحه** برقم ١٨١٤ - (٢٧) كتاب المحصر - جـ١ =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محظورات الإحرام، فيقاس عليه كل مرض مؤذٍ مثله أو أشد منه. وقد نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]. وهذا في محظورات الإحرام.

وأما ترك أصل الحج وعدم القيام به فلا يكفي في جواز تركه مثل هذه الأعذار، بل لابد من وجود مشقة أشد وأعلى لا يحتمل مثلها مثل الخوف على النفس والمال من الهلاك، أو عدم وجود الزاد والراحلة، أي نفقات الحج ذهابًا وإيابًا[2].

وكذلك إباحة القعود في الصلاة، وترك القيام يحصل بمجرد حصول ما يشوش الخشوع الواجب في الصلاة إذا صلى قائمًا، وأما الاضطجاع فيحتاج جوازه إلى عذر أشد مشقة من عذر حالة القعود؛ لأن الاضطجاع منافٍ للمبدأ الواجب وهو تعظيم العبادات، ولاسيما والمصلي مناجٍ ربه، أما القعود فإنه جائز بلا عذر كما في حالة التشهد، فلم يشترط في جوازه في غير حال التشهد عذر شديد كلي[3].

ومن ضوابط المشقة أيضًا في العبادات أن تكون عامة، ووقوعها كثيرًا، فلو كان وقوعها نادرًا لم تراعَ المشقة، ولهذا تتوضأ المستحاضة لكل صلاة

=

ص١٠١٤، ورواه مسلم في **صحيحه** برقم ١٢٠١ – (١٥) كتاب الحج – (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها – ص٦١٧.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) **قواعد الأحكام** جـ٢ ص٨، **نظرية الضرورة الشرعية** ص٢٠٣.

(٣) **قواعد الأحكام** جـ٢ ص٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مفروضة، وتقضي المتحيرة الصلاة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لأن هذه الأشياء تقع نادرًا، ومثله لو نسي المصلي أربع صلوات من صلوات أربعة أيام، ولم يعلم أنها متفقة أو مختلفة، فإنه يحتاج لصلاة عشرين صلاة؛ ليسقط الفرض بيقين، وإن كان عليه في ذلك مشقة، ومثله المرتد عندما يقضي ما فاته من صلوات في حال ردته، وإن طالت مدته وأدى إلى المشقة(١).

ضابط المشقة في المعاملات:

يقتصر في إسقاط المسئولية في المعاملات على أقل ما يصدق عليه حقيقة الشرط الذي تقتضيه حقيقة المعاملة، أي أنه يُكتفى في تنفيذ الشرط بأقل ما يُسمى شرطًا ينطبق على المتفق عليه، فلو استؤجر إنسان، واشترط عليه أنه كاتب أو نجار أو خياط أو بنَّاء، فإنه يكفي لتحقيق هذا الشرط توافر أقل رتبة في الكتابة والنجارة والبناء والخياطة، وهذا مسمى كل من هذه الحرف، ولا يحتاج فيها إلى توافر المهارة.

ولو عقد شخص مع آخر عقد سلم، واشترط أوصافًا معينة في المسلم فيه "المبيع" فإنه يحمل على أقل شيء يحقق معنى الشرط أو مسماه، ولا يشترط توافر مرتبة معينة من الأوصاف المتفق عليها.

الفرق بين ضابط المشقة في العبادات والمعاملات:

والفرق بين العبادات والمعاملات أن لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، أو تخفيفها، وأن المعاملات يحمل فيها على أدنى المشاق

---

(١) **المنثور في القواعد** جـ٣ ص١٧١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيها، وذلك لأن المصالح في كل منهما تختلف عن الأخرى، فالمصالح المترتبة على العبادات باقية خالدة إلى الأبد، مع الفوز برضا الله سبحانه وتعالى، فلا يليق تضييع تلك المصالح بأقل مشقة مع يسر احتمالها، فكان ترك الترخص في كثير من العبادات أولى، وكان القيام بالعبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطواعية، وأعظم في التقرب إلى الله، وأكثر أجرًا من أدائها بدون مشقة.

وأما المعاملات فيحمل المطلوب فيها على أدنى مشقة تحصيلاً لمقاصد المعاملات أو مصالحها التي تقتضي التيسير فيها، فكذا ربط الحكم بها بأقل ما يطلق عليه اسم الشرط، ويحقق معناه ولو طلب العاقد بأعلى الأوصاف في عقد السلم مثلاً؛ لأدى ذلك إلى كثرة التنازع، والاختلاف، وإظهار العناد والاستبداد[1].

اعتبار المشقة مرتبط بالنص عليها:

ليست قاعدة "المشقة تجلب التيسير" أمرًا مطردًا لا يتخلف في كل حالات المشقة، بل إن التيسير منوط بنص الشارع فقط، فما نص الشارع على اعتباره سببًا للتخفيف والتيسير عمل به، وما لم يعتبره الشارع سببًا لذلك فلا يصح الترخيص به، وما نص الشارع على اعتباره سببًا مخففًا يعمل به، ولو لم تتحقق المشقة في الواقع؛ إذ إن المشقة المستوجبة للتخفيف ليس لها ضابط مخصوص، ولا حدّ محدود يطرد في جميع الناس، ولكنها أمر اعتباري يختلف باختلاف الأشخاص والظروف والأزمان والأماكن؛ لذا اعتبر الشرع في كثير من الحالات مجرد تحقق السبب أو وصفه أساسًا للتخفيف عن الناس بقطع النظر عن وجود

---

(١) انظر: **نظرية الضرورة الشرعية** ص٢٠٤-٢٠٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حقيقة المشقة[1].

ويقول ابن نجيم في ذلك: "المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر[2]"[3]. وذلك لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «**لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**» قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ؟ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ! قَالَ: قَالَ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**»[4].

وكذلك يقول أبو حنيفة بنجاسة الأرواث[5]. وذلك لحديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود

---

(١) **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** للدكتور محمد سعيد البوطي ص٢٧٨-٢٧٩.

(٢) الإذخر: نبات معروف عند أهل مكة طيب الرائحة، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه في الوقود. انظر: **فتح الباري** جـ١ ص١٠٢٩.

(٣) **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٨٣. وانظر: **درر الأحكام** جـ١ص٣٢.

(٤) الحديث رواه البخاري في **صحيحه** برقم ١٨٣٤ - (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (١٠) باب لا يحل القتال بمكة - جـ١ ص١٠٢٨، ورواه مسلم في **صحيحه** برقم ١٣٥٣ - (١٥) كتاب الحج - (٨٢) باب تحريم مكة - ص٧٠٦. ولا يعضد: أي لا يقطع بالمعضد ، وهي حديدة تتخذ لقطعه، والخلا: الرطب من المراعي، واختلاؤه: قطعه.

(٥) **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٨٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[1]. أي: رجس ونجس.

ويقول أبو حنيفة أيضًا بنجاسة بول الإنسان المنصوص على نجاسته، فهذا وإن كانت فيه مشقة، عمت به البلوى، فلا يُعفى عنه، وعلى هذا فالمشقة هنا لم تجلب التيسير بسبب وجود النص على النجاسة فيما ذكر ونحوه[2].

ثالثًا: قصد الشارع بما يلزم فيه كلفة ومشقة:

لسائل أن يقول: إذا كان الشارع غير قاصد للمشقة في التكليف، فكيف يتوجه قصد الشارع بالتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة على المكلف؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول: لا ينازع أحد في أن الشارع قاصد للتكليف ما يلزم في كلفة ومشقة ما على المكلف، ولكن ينبغي أن يُفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة في العادة، والتي تعد مشقة عادة، وهو أنه إن أدى دوام العمل عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حالٍ من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيه شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد مشقة في العادة، وإن سمي كلفة فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذا الدار، في أكله وشربه، وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات،

---

(١) الحديث رواه البخاري في **صحيحه** برقم ١٥٦ - (٤) كتاب الوضوء - (٢١) باب لا يستنجي بروث - جـ١ ص٣٦٦.

(٢) **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٨٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فعلى هذا ينبغي أن يُفهم التكليف وما تضمن من المشقة.

وإذا تقرر هذا فما تضمن التكليف الثابت على العبد من المشقة المعتادة ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف عاجلاً أو آجلاً، وهذا شأن الشريعة أبدًا، فإذا كان التكليف على وجه، فلابد منه، وإن أدى إلى مشقة؛ لأن المقصود مصلحة المكلف.

فَعُلِمَ من ذلك أن الشارع لا يقصد إدخال المشقة على المكلف، لا في المأمورات ولا في المنهيات، وإنما قصد الشارع جلب مصلحة للمكلف أو درء مفسدة عنه، والتكليف أبدًا جارٍ على هذا الاتجاه، فالأفعال المأمور بها لم تشرع إلا لتحقيق ما يترتب عليها من مصالح العباد. أما ما تستلزمه هذه الأفعال من المشقة المعتادة فحكمته أن العباد مكلفون، وتكليفهم لا يتحقق إلا بأمرهم بما فيه شيء من الكلفة والجهد، ثم إنها مشقة يسيرة لا تخل بالمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها، بل هي لا تعدو خروج المكلف بها عن داعية أهوائه وشهواته، وتلك مشقة لا تتنافى مع ما أنيطت به من الأحكام المشروعة لمصالح العباد وليست هي من المشقة المنفية بموجب هذه القاعدة "المشقة تجلب التيسير"[1].

---

(١) انظر: **قواعد الأحكام** جـ٢ ص١٧، **الموافقات** جـ٢ ص١٧١، **القواعد الفقهية الكبرى** ص٢٣١-٢٣٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثالث

أسباب التخفيفات التي تجلب التيسير وأنواعها

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: أسباب التخفيفات التي تجلب التيسير.

المبحث الثاني: أنواع التخفيفات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

أسباب التخفيفات التي تجلب التيسير

تقتضي قاعدة "المشقة تجلب التيسير" أنه إذا حصلت المشقة في أمر،فإنه يثبت فيه تخفيف من الشارع الحكيم،وللمشقة أسباب اعتبرها الشارع، فإذا وجد أحد تلك الأسباب حصل التخفيف عنده،وتحقق وجود أحد هذه الأسباب يعتبر ضابطًا لوقوع المشقة،فإن من المشاق ما هو منضبط بأسبابه المعينة. وأسباب التخفيفات التي تجلب التيسير في العبادات وغيرها سبعة أسباب، وهي: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر وعموم البلوى، النقص.

وسوف أتحدث في هذا المبحث عن هذه الأسباب، وبعض النماذج التطبيقية منها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولاً: السفر:

السفر في اللغة: قطع المسافة، والجمع أسفار، وسفر: خرج إلى السفر[١].

والسفر في الاصطلاح: هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام[٢].

ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد أقل مسافة يصدق عليها أن صاحبها مسافر ليأخذ برخص السفر، وقد نقل ابن المنذر وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً، منها قول الجمهور الذين اشترطوا مسافة ستة عشر فرسخًا، أي ما يساوي ثمانية وأربعين ميلاً، أي ما يساوي ٨٤ كيلوا مترًا، ولكن الصحيح أن الروايات عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا التحديد مضطربة.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن أي سفر يصح فيه القصر وتحديد المسافات التي يقال لمن يقطعها إنه مسافر أمر يرجع فيه إلى العرف الذي يختلف من بيئة إلى أخرى، وفي زمن دون زمن[٣].

وقد جعل السفر في الشرع من أسباب التخفيف في الواجبات الدينية بمجرد حدوثه بنفسه مطلقًا من غير نظر إلى مشقة أو عدمها؛ لذا تظل هذه التخفيفات قائمة في عصرنا الحاضر على الرغم من قطع المسافة المذكورة في ساعات، بل

---

(١) **لسان العرب** – مادة سفر – جـ٤ ص٣٦٧، **المصباح المنير** – مادة سفر – جـ١ ص٢٧٨، **مختار الصحاح** – مادة سفر – ص٣٢٦.

(٢) **التعريفات** ص١٥٧.

(٣) **المغني** جـ٢ ص٥٤٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في دقائق معدودة بوسائل النقل والمواصلات الحديثة[1].

أقسام السفر:

قسم الفقهاء السفر إلى قسمين: سفر طويل، وهو الذي تعتبر فيه المسافة السابقة، والسفر القصير، وهو ما دون ذلك.

وتثبت أحكام السفر بعد الخروج من حدود بلد الإقامة، كما أن الفقهاء قرروا أن المسافة السابقة مقصود بها المسافة لا المدة الزمنية، بحيث لو قطعها مسافر في ساعة واحدة،أو أقل أخذ برخصة السفر؛ لأن السفر مهما تحسنت وسائله لا يخلو من مشقة، فهو قطعة من العذاب[2].

رخص السفر:

وهي ثماني رخص، أو تسعة قسمها السيوطي[3] إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: ما يختص بالطويل قطعًا وهو:

١- **قصر الصلاة الرباعية:** قال تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ**﴾[4]. والقصر رخصة عند الجمهور للمسافر أن يأخذ بها، وله أن يتم صلاته. أما عند الحنفية فالقصر للمسافر رخصة إسقاط، بمعنى العزيمة، بمعنى أن الإتمام لم يبقَ مشروعًا، حتى أثم به، وفسدت صلاته

---

(١) **نظرية الضرورة الشرعية** ص١٢٣.

(٢) **الفقه الإسلامي (تطوره، أصوله، قواعده الكلية)** ص٣٤٢.

(٣) **الأشباه والنظائر للسيوطي** ص٧٧.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لو أتم، ولم يقعد على رأس الركعتين إن لم ينوِ إقامته قبيل سجود الثالثة[1].

٢- **الفطر في رمضان**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

٣- **المسح على الخفين أكثر من يوم وليلة**، وذلك للحديث الذي رواه مسلم عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[3].

النوع الثاني: ما لا يختص بالسفر الطويل قطعًا وهو:

١- ترك الجمعة.

٢-أكل الميتة.

النوع الثالث: ما فيه خلاف والأصح عدم الاختصاص وهو:

١-التنفل على الدابة.

٢-إسقاط الفرض بالتيمم.

٣- ما إذا له نسوة وأراد السفر، فإنه يقرع بينهن، ويأخذ من خرجت لها القرعة، ولا يلزمه القضاء لضراتها إذا رجع.

---

(١) **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٧٥، **حاشية ابن عابدين** جـ١ ص٧٣٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٣) الحديث رواه مسلم في **صحيحه** برقم ٢٧٦ - (٢) كتاب الطهارة - (٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين - ص١٦١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النوع الرابع: ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه به وهو:

الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير[1].

والسفر الذي يبيح هذه الرخص هو مطلق السفر عند الحنفية، وعند الجمهور السفر لغير معصية.

ثانيًا: المرض:

المرض في اللغة: السقم نقيض الصحة، وأصل المرض: النقصان، وهو بدن مريض أي ناقص القوة، وقلب مريض: ناقص الدين، والمرض: إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها[2].

والمرض في الاصطلاح: هو كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة، أو هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن حد الاعتدال، أو هو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة[3].

والمرجع في ذلك إلى المريض نفسه، بأمارة، أو تقرير طبيب، و يكتفى في ذلك بتقرير طبيب واحد مسلم بأن هذا الإنسان مريض.

---

(١) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧٧، **الأشباه النظائر** لابن نجيم ص٧٥.

(٢) **لسان العرب** – مادة مرض – جـ٧ ص٢٣١، **المصباح المنير** – مادة مرض – جـ٢ ص٥٦٨، **مختار الصحاح** – مادة مرض – ص٦٤٢.

(٣) **التعريفات** ص٢٦٨، **غمز عيون البصائر** جـ١ ص٢٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رخص وتيسيرات المرض:

خصت الشريعة الإسلامية المريض بحظ وافر من التخفيف؛ لأن المرض مظنة العجز، ورخص المرض كثيرة نكتفي منها بالرخص الآتية:

١ - **خفف الله عن المريض في حالة عجزه عن الوضوء** أو خوفه على نفسه من استعمال الماء، أو خوفه زيادة المرض، وكل ما كان الماء سببًا في الهلاك، أو تأخير شفائه، أو زيادة المرض رخص له في ترك الوضوء تخفيفًا، والانتقال إلى التيمم. يقول تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[1].

٢- **وخفف الله عن المريض غسل العضو المجبر** أو العضو الذي به جرح شديد، وموضوع عليه عصابة[2] إلى المسح على الجبيرة أو العصابة، حتى يبرأ هذا العضو.

فقد روى أبو داود عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ -شَكَّ مُوسَى- عَلَى**

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) العصابة: هي ما يوضع على الجرح من الضمادات وغيرها، وتشد حتى يلتئم الجرح ويبرأ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1].

٣- **ترك القيام في صلاة الفرض** والإتيان بما يقدر عليه في ذلك؛ لحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[2].

فيصلي المريض في حالة عجزه عن القيام قاعدًا أو مضطجعًا أو مومئًا، أو بما يتناسب مع عجزه الذي سببه المرض.

٤- **وخفف الله عن المريض بالإذن له في التخلف عن صلاة الجماعة وصلاة الجمعة**: وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[3].

٥- **الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا عند الجمهور**: وصرح بذلك النووي والسيوطي والسبكي وغيرهم[4].

---

(١) الحديث رواه أبو داود في **سننه** برقم ٣٣٦ - (١) كتاب الطهارة، (١٢٧) باب في المجروح يتيمم - طبعة في مجلد واحد - ص٦٢.

(٢) الحديث رواه البخاري في **صحيحه** برقم ١١١٧ - (١٨) أبواب تقصير الصلاة - (١٩) باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب - جـ١ ص٧٥٤.

(٣) الحديث رواه أبو داود في **سننه** برقم ١٠٦٧ - (٢) كتاب الصلاة - (٢١٠) باب التشديد في ترك الجمعة - ص١٧٠.

(٤) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦- **إباحة نظر الطبيب للعورة** ولو للسوأتين[١].

٧- **وخفف الشرع عن المريض في حالة عجزه عن صوم رمضان** بإباحة الفطر وقضاء ما فاته، وكذلك أباح الشرع للشيخ الهرم الفاني ترك الصيام مع وجوب الفدية عليه. يقول الله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[٢].

ويلحق بالمريض الحامل و المرضع، ويقضون في حالة الصحة، وذهاب العذر، لكن الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وقضيتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً[٣].

٨- **وأباح له الشرع الانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار**[٤].

٩- **وأجاز له الشرع الاستنابة في أداء الحج بأكمله أو بعضه** كرمي الجمار، وأباح له فعل المحظورات من لبس القميص ونحوه، كما أباح له حلق رأسه إن كان به جراحة أو قمل، واحتاج إلى الحلق وعليه الفدية[٥]. يقول الله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٦].

---

(١) **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٧٥، **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٣) **الفقه الإسلامي** ص٣٤٤.

(٤) **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٧٥، **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧٧.

(٥) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧٧، **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٧٥.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٠- **إباحة التداوي بالنجاسات، وبالخمر** على أحد القولين، وإساغة اللقمة بالخمر إذا غص باتفاق الفقهاء[١].

ثالثًا: الإكراه:

الإكراه في اللغة: الإلزام، ومنه قوله تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[٢]. والإكراه: حمل الإنسان على شيء يكرهه[٣].

والإكراه في الاصطلاح: هو فعل يوجد من المكرِه، فيحدث في المستكرَه معنى يصير به مدفوعًا إلى الفعل الذي طلب منه[٤].

بم يتحقق الإكراه؟

يتحقق الإكراه إذا استوفى الشروط الآتية:

١- أن يهدده بالإيذاء شخص قادر على تنفيذ ما هدد به عاجلاً، كأن كانت له عليه ولاية وسلطة.

٢- أن يعجز المُكْرَه عن دفعه بهرب، أو استغاثة بمن يقدر على دفع الإيذاء عنه.

٣- أن يكون الإكراه بما يؤلم، كأن يهدده بما يضره ضررًا كبيرًا من قتل أو قطع يد أو رجل، أو ضرب شديد، أو ضرب يسير لذي مروءة، أو حبس

---

(١) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧٧، **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٧٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٣) **القاموس الفقهي** ص٣١٧، المصباح المنير - مادة كره - جـ٢ ص٥٣٢.

(٤) **القاموس الفقهي** ص٣١٧، **التعريفات** ص٥٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

طويل، أو أخذ مال كثير.

٤- أن يغلب على ظن المُكْرَه أنه إن لم يفعل ما أُكره عليه يقع الإيذاء الذي هدد به، وإلا فلا يكون مكرهًا.

٥- أن لا يكون الإكراه بحق، فإذا كان الإكراه بحق فإنه يقع كإكراه القاضي لمن حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر وانقضت من غير أن يعود إليها، وامتنع عن الوعد بالعودة، فإنه يجبره على الطلاق، وهو إكراه بحق فيقع[١].

أنواع الإكراه:

ينقسم الإكراه إلى نوعين:

١- **الإكراه الملجئ أو التام**: وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كأن يهدد شخص غيره بما يلحق به ضررًا في نفسه أو في عضو من أعضاءه، ويقول السيوطي في حكمه: "إن انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء لم يتعلق به حكم"[٢].

ومثاله: التهديد بالقتل أو التخويف بقطع عضو من الأعضاء، أو ضرب شديد متوالٍ يخاف منه إتلاف النفس أو العضو، سواء قل الضرب أو كثر.

٢- **الإكراه غير الملجئ أو الناقص**: وهو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتخويف بالحبس أو التقييد بالقيد أو الضرب اليسير الذي لا

---

(١) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٢٠٣-٢٠٦، **الأشباه والنظائر** لابن السبكي جـ٢ ص١٤، **الفقه على المذاهب الأربعة** لعبد الرحمن الجزيري- جـ٤ ص٢٥٤-٢٥٦.

(٢) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٢٠٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يخاف منه التلف. ويقول السيوطي في حكمه: "إن انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء لم يتعلق به حكم، وإن لم ينته إلى ذلك فهو مختار، وتكليفه جائز شرعًا وعقلاً"(١).

والإكراه الملجئ هو الذي يعد عند الفقهاء حالة من حالات الاضطرار التي تجلب التيسير والتخفيف؛ لحديث أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢).

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٣).

ومن أمثلة التصرفات المرخص في فعلها عند الإكراه الملجئ: إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، أو سب النبي ﷺ ظاهرًا، أو الصلاة إلى الصليب، أو الأصنام شكلاً، أو إتلاف المال، فهذه الأمور لا تباح مطلقًا، وإنما يرخص في فعلها في الظاهر عند الإكراه التام أو الملجئ، أي إن الفعل لا يباح هنا، ولكنه يمنع المؤاخذة والمسئولية، ويرفع الإثم فقط(٤).

وإن امتنع المستكرَه عن فعلها حتى قُتل كان مثابًا ثواب الجهاد وصار

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في سننه برقم ٢٠٣٤ – (١٠) كتاب الطلاق – (١٦) باب طلاق المكره والناسي – طبعة في مجلد واحد – ص٢٢١.

(٣)الحديث رواه ابن ماجه في سننه برقم ٢٥٤٠ – (١٠) كتاب الطلاق– (١٦) باب طلاق المكره والناسي– ص٢٢١.

(٤) الموافقات جـ١ ص٤٩١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شهيدًا؛ لأن تحريمها على الشخص الممارس لها لا يسقط عنه، بل إن امتناعه عن الكفر أفضل؛ لما في ذلك من إغاظة للكفار، وإظهار للتمسك بالعقيدة(١).

والدليل على جواز النطق بكلمة الكفر في الظاهر هو قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢). والمعنى أن من أكره فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه إن تكلم بكلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، ولم يقل: فله أن ينطق، أو إن شاء فلينطق(٣).

رابعًا: النسيان:

النسيان: هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة غليه(٤).

حكم النسيان:

من الثابت شرعًا أن النسيان أحد الأسباب التي تجلب التيسير، وأنه عذر شرعي يرفع الإثم والمؤاخذة على ترك حقوق الله تعالى، أي عن إهمال بعض الواجبات الدينية، أو الشرائط الشرعية، تيسيرًا على الناس، ودفعًا للحرج والمشقة عنهم، بدليل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٥). وبقوله ﷺ:

---

(١) أصول السرخسي جـ١ ص١١٨.

(٢) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٣) الموافقات جـ١ ص٤٩١.

(٤) غمز عيون البصائر جـ١ ص٢٤٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1].

ويقول العز بن عبد السلام: "النسيان غالب على الإنسان، ولا إثم على النسيان"[2].

وإذا تذكر الناسي، فإن كان مما لا يقبل التدارك من حقوق الله تعالى كالجهاد و الجمعات وصلاة الخسوف سقط وجوبه، وإن كان مما يقبل التدارك من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده، كالصلاة والزكاة والصيام والكفارات، ونفقات الزوجات، وجب تداركه على الفور إن كان وجبًا على الفور؛ لأنه مسارعة في الخيرات"[3].

ما لا يعتبر فيه النسيان:

واتفق العلماء على أن النسيان لا يُعفى عنه ولا يُعد عذرًا شرعيًا في مسائل منها: لو نسي المحدث غسل بعض الأعضاء، ومنها: لو صلى قاعدًا متوهمًا عجزه عن القيام ناسيًا قدرته على القيام، ومنها: إذا حكم القاضي أو الحاكم بالقياس ناسيًا النص، ومنها: لو توضأ بماء نجس ناسيًا، ومنها: لو فعل محظورات الإحرام ناسيًا"[4].

وأما ضمان ما يتعلق بحقوق العباد فلا يعد النسيان فيه عذرًا شرعيًّا، فلو

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

(٢) **قواعد الأحكام** جـ٢ ص٢.

(٣)**المصدر نفسه.**

(٤) **غمز عيون البصائر** جـ١ ص٢٤٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أتلف إنسان مال الغير ناسيًا يجب عليه قيمته إن كان قيميًا، أو دفع مثله إن كان مثليًا؛ لأن حقوق العباد محترمة لحاجة الناس إليها، والضمان من الجوابر، والجوابر لا تسقط بالنسيان، بخلاف حقوق الله تعالى التي شرعت للابتلاء والاختبار، فتحتاج إلى القصد، والنسيان يعدم القصد[1].

خامسًا: الجهل:

الجهل في اللغة: نقيض العلم، وجهل الحق: أضاعه، واستجهله: عدَّهُ جاهلا، والتجهيل النسبة إلى الجهل[2].

والجهل في الاصطلاح: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع[3].

والجهل عذر مخفف يجلب التيسير في أحكام الآخرة اتفاقًا، فلا إثم على من فعل محرم، أو ترك الواجب جاهلاً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[4].

أنواع الجهل:

الجهل نوعان:

---

(١) **نظرية الضرورة الشرعية** ص١٠١-١٠٢.

(٢) **لسان العرب** – مادة جهل – جـ١١ ص١٢٩، **المصباح المنير** – مادة جهل – جـ١ ص١١٣، **مختار الصحاح** – مادة جهل – ص١١٩.

(٣) **القاموس الفقهي** ص٧٢، **التعريفات** ص١٠٨.

(٤) سورة الإسراء: الآية ١٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النوع الأول: جهل لا يصلح عذرًا أصلاً في الآخرة، كجهل الكافر بصفات الله تعالى، وأحكام الآخرة؛ لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله وربوبيته، وإقامة المعجزات الدالة على إرسال الرسل، وكذلك لا يُقبل عذر من جهل الأحكام الشرعية الأساسية المقررة في القرآن والسنة وإجماع الأمة؛ إذ لا يجوز لمقيم في دار الإسلام أن يُعذر بجهلها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، ويخفى فيها مثل ذلك[1].

ويقول السيوطي: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، ويخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنا، والقتل، والسرقة، والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم؛ لأن ذلك لا يخفى على عوام الناس"[2].

أما الأحكام التي لا يعلمها إلا المختصون من العلماء، فهذه يجوز للعوام أن يعذروا بجهلها، ولا يسوغ ذلك للفقهاء.

النوع الثاني: جهل يصلح عذرًا، ويُعفى عن مرتكبه وضابطه، أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة، فهو معفو عنه، ومن أمثلته الجهل بنجاسة الأطعمة والمياه، والأشربة، والجهل بالخمر بأن ظنه شرابًا آخر، وقتل مسلم في صف الكفار ظانًا أنه حربي، وإصدار القاضي حكمًا بناءً على شهادة شهود زور جاهلاً بحالهم[3].

---

(١) **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٣٠٣.

(٢) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٢٠٠.

(٣) **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٣٠٤، **القواعد الفقهية الكبرى** ص٢٤٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هل العلم بالتحريم ثم الجهل بالآثار له آثر في التخفيف؟

لا. لا يؤثر الجهل بما يترتب على فعل الشيء بعد العلم بتحريمه، كمن علم حرمة القتل، وجهل أنه في حالة العمد يوجب القصاص، فقتل عامدًا يقتص منه؛ لأن علمه كافٍ لردعه ومنعه من ارتكاب ما ارتكب، ويقول ابن رجب في ذلك: "إذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، وادعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله؛ لأن ظاهر الحال يكذبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك"(١).

وبهذا يظهر أن الإسلام يتجاوب في تشريعاته مع الواقع والفطرة والتيسير على الناس، فيعتبر الجهل أحيانًا سببًا يرفع الإثم، والحرج والمسئولية عن المكلفين، بل ويمنع من توجيه الخطاب الشرعي إليهم أحيانًا أخرى(٢).

سادسًا: العسر وعموم البلوى:

عموم البلوى هو: شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين، أو المكلف عنها، أو استغناء المكلفين، أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة، تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه، واشتهاره(٣).

صلة عموم البلوى بقاعدة "المشقة تجلب التيسير":

إن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" تقتضي أنه إذا حصلت المشقة في أمر فإنه

---

(١) **القواعد في الفقه الإسلامي** ص٣٤٣.

(٢) **نظرية الضرورة الشرعية** ص١١٢.

(٣) **عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية** لمسلم بن محمد الدوسري ص٦١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يثبت فيه تخفيف من الشارع، وللمشقة أسباب اعتبرها الشارع، فإذا وجد أحد تلك الأسباب حصل التخفيف عنده، وتحقق وجود أحد هذه الأسباب يعتبر ضابطًا لوقوع المشقة، فإن من المشاق ما هو منضبط بأسبابه المعينة.

وعموم البلوى أحد تلك الأسباب التي يخفف عندها ويعتبر تحققه ضابطًا لحصول المشقة، ومن هنا كان التخفيف عند عموم البلوى داخلاً تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" بما يمكن أن يكون قاعدة من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكبرى، ومن ذلك قولهم: "ما عمت بليته خفت قضيته"[1]. وهذا تصريح منهم بأن الحكم في حالة البلوى يقتضي التخفف.

ولكن يلاحظ أن عموم البلوى يدخل فيه الأعذار الغالبة التي تكثر البلوى بها، وتعم في الناس دون ما كان منها نادرًا، وذلك أن الشرع فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها، فعفى عن غالبها؛ لما في اجتنابه من المشقة الغالبة، وإنما تكون غالبة لتكرارها، وكثرتها وشيوعها في الناس، بخلاف ما كان منها نادرًا، فالأكثر أنه يؤاخذ به، ولا يكون عذرًا؛ لانتفاء المشقة غالبًا[2].

الأدلة على اعتبار عموم البلوى:

وردت في تصرفات رسول الله ﷺ سواء بالقول أو بالفعل أو بالإقرار مما يمكن أن يجعل مستندًا لاعتبار التلبس بما تعم به البلوى سببًا في التيسير، ومن ذلك:

---

(١) **الأشباه النظائر** لابن نجيم ص٩٣.

(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية** جـ١٤ ص٢٣١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- حديث كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ-: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»(١).

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اعتبر شيوع الابتلاء بملابسة الهرة حينما وصفها بالطواف أمرًا يخفف عنده، فلا يقال بنجاسة ما تلابسه، فإذا قيل بنجاسة عين الهرة، فالتخفيف في هذا الأمر ظاهر، وإن قيل بعدم نجاستها، كما هو ظاهر الحديث، فمعلوم أن الهرة تأكل الفأرة والحشرات، وأنواع الميتة، ثم ترد الماء، ولو اعتبر الماء نجسًا؛ لشق ذلك على الناس؛ لشيوع ابتلائهم بملابسة الهرة، وانتشاره بينهم، فيكون في تكليفهم في تلك الحال مشقة عامة بهم، والمشقة تجلب التيسير.

ويقول ابن قيم الجوزية في ذلك: "والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة، فإنها لو جاءت بنجاستها؛ لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة؛ لكثرة طوافانها على الناس ليلاً ونهارًا، وعلى فرشهم وثيابهم، وأطعمتهم، كما أشار إليه رسول الله ﷺ"(٢).

---

(١) الحديث رواه أبو داود في **سننه** برقم ٧٥ - (١) كتاب الطهارة - (٣٨) باب سؤر الهرة - ص٢٠، ورواه الترمذي في **سننه** برقم ٩٢ - (١) كتاب الطهارة - (٦٩) باب ما جاء في سؤر الهرة - ص٣٤. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) **إعلام الموقعين** جـ٢ ص١٧٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- وبالحديث عَنْ عبد الله بن عمر قَالَ: كَانَتْ الْكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ اعتبر شيوع الابتلاء بملابسة تلك الكلاب أمرًا يخفف عنده، فلم يأمر الصحابة برش أبوالها، بل أقرهم على ترك ذلك، فدل هذا على اعتبار عموم البلوى سببًا في التيسير.

٣- وبحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ، وَعَنْ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ**»(٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ اعتبر شيوع ملابسة الكلاب والسباع والحمر للمياه أمرًا يخفف فيه، فلا يقال بنجاسة أسارها حينئذٍ؛ لأن القول به يؤدي إلى إلحاق المشقة بعموم المكلفين؛ لشيوع ملابسة تلك الحيوانات للمياه، بل إن النبي ﷺ قد شدد في أمر السؤال عن حال تلك المياه، ووصفها بالطهورية مبالغة للدلالة على جواز التطَهر بها، وهذا دليل على اعتبار عموم البلوى سببًا في التيسير باعتباره مشقة يخفف عندها.

٤- وبالحديث الذي رواه مالك بسنده عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي

---

(١) الحديث رواه البخاري في **صحيحه** برقم ١٧٤ - (٤) كتاب الوضوء (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان - جـ١ ص٣٧٦.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في **سننه** برقم ٥١٩ - (١) كتاب الطهارة وسننها - (٧٦) باب الحياض - ص٦٨. وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ اعتبر تكرار ملابسة ثياب المرأة للمكان القذر، أو النجس أمرًا يخفف عنده؛ إذ تعتبر ملابسة الثياب للمكان الطاهر بعد ذلك مطهرًا لها، ولو قيل بعدم طهارة ثياب النساء حينئذٍ لأدى إلى إلحاق المشقة بعموم النساء، فإما أن يتركن السير في الطرقات، أو يغسلن ثيابهن، أو لا يرخين الثياب، وقد أُمرن بإرخائها، وكل ذلك يشق عليهن، فجاء التيسير بالاكتفاء بتطهير الأرض الطاهرة لها، وهذا دليل على اعتبار عموم البلوى سببًا في التيسير[٢].

ويقول ابن قيم الجوزية في ذلك: "وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعًا، ومعلوم أنه يصيب القذر، ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض"[٣].

أثر عموم البلوى في التيسير في الفروع الفقهية:

يعتبر عموم البلوى أهم أسباب التيسير وأكثرها مساسًا بالواقع الفقهي، يشهد

---

(١) الحديث رواه مالك في **الموطأ** برقم ٤٦ – (٢) كتاب الطهارة – (٤) باب ما لا يجب منه الوضوء – طبعة في مجلد واحد – ص٢٧، ورواه أبو داود في **سننه** برقم ٣٨٣ – (١) كتاب الطهارة – (١٤٠) باب الأذى يصيب الذيل – ص٦٨، ورواه الترمذي في **سننه** برقم ١٤٣ – (١) كتاب الطهارة – (١٠٩) باب ما جاء في الوضوء من الموطأ – ص٤٣.

(٢) **عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية** ص٣٢٧-٣٣٠.

(٣) **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** لابن قيم الجوزية – جـ١ – ص٢٣٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لذلك تتبع الفروع الفقهية في غالب أبواب الفقه، والمتأمل في ذلك يجد أن أثر عموم البلوى في التيسير ظاهر في مجمل أقسام الفقه من عبادات ومعاملات وما يتعلق بشئون الأسرة والجنايات والأقضية، إلا أن أثر عموم البلوى يبرز بصورة جلية في جانب العبادات وخاصة ما يتعلق بالطهارة، وإزالة النجاسة، وذلك لكثرة ملامستها لحياة الناس، وحاجتهم إلى معرفة أحكامها، صاحب ذلك تصريح ظاهر من غالب الفقهاء بالتعليل بالتيسير وعموم البلوى.

ويقل تصريحهم بالتعليل بعموم البلوى في سائر أقسام الفقه، باستثناء العبادات، وإن كان أثر عموم البلوى في التيسير فيها ظاهر، وهو دون ما سبق في العبادات، فغالبًا ما يعللون بالحاجة، أو بالضرورة، أو بالمشقة، أو بنفي الضرر، ونحو ذلك. ويقول الدكتور صالح بن عبد الله: "وينبغي أن يلاحظ أن مقصودهم بالحاجة والمشقة وعسر الاحتراز في هذا الباب النابعة من عموم البلوى، سواء كان ابتلاء بمسيس الحاجة أو ابتلاء بمشقة الدفع"[1].

وسيعرض الباحث هنا بعض الفروع الفقهية التي كان لاعتبار عموم البلوى أثر في التيسير في أحكامها:

١- طهارة الماء القليل إذا خالطه ما لا نفسه له سائلة[2]:

إذا وقع في الماء القليل شيء من النجاسات التي لا تغيره، كالحشرات الصغيرة كالخنفساء والبعوض والذباب ونحوها، فإنه يحكم بطهارة الماء وعدم

---

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن عبد الله - ص٢٧٠.

(٢) المراد بما لا نفس له سائلة، أي ليس له دم جار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تنجسه بذلك[1]. وذلك لعموم البلوى بملابسة الماء لتلك الحشرات؛ إذ إن تلك النجاسات مما يصعب التخلص منها، فيعسر صون الماء عنها. ويقول النووي في ذلك: "والصحيح في الجميع الطهارة للحديث، وعموم البلوى وعسر الاحتراز"[2].

ويقصد بالحديث الحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**»[3].

٢- طين الشوارع ليس بنجس إلا إذا تنجس، أي بشيء خارج عنه[4].

٣- إذا تغير الماء بما يعسر الاحتراز منه؛ كورق الشجر والمكث والطين والطحلب يبقى على طهوريته [5].

٤- الاكتفاء بنضح الثوب من المذي[6] دون غسله:

يصيب المذي ثياب الرجال، ويشيع في الشباب العَزَب، وينتشر فيهم، وتعم بلواهم بذلك؛ إذ يعسر احترازهم عن تلك النجاسة، فعفي عن غسل المذي،

---

(١) انظر: **الأم** للشافعي – جـ١ ص٥، **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧٨.

(٢) **المجموع شرح المهذب** للنووي – جـ١ ص١٣١.

(٣) الحديث رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٥٧٨٢ – (٧٦) كتاب الطب – (٥٨) باب إذا وقع الذباب في الإناء – جـ٣ ص٢٥٦٨.

(٤) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧٨.

(٥) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧٨، **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٧٧.

(٦) المذي: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة بلا شهوة، ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بوجوده.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وشرع الاكتفاء بنضحه.

والدليل على ذلك حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْ الاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ**»(١).

ويقول ابن قيم الجوزية في ذلك: "فجوَّز نضح ما أصابه المذي، كما أمر بنضح بول الغلام؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها؛ لكثرة ما يصيب ثياب الشباب العَزَب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف والحذاء"(٢).

٤- العفو عما يصيب القدم من النجاسة والاكتفاء بمسحها:

يتكرر مرور الناس في الطرقات، وهي لا تخلو من النجاسات التي تعلق بأقدامهم وأحذيتهم، وخاصة إذا كانت تلك الطرقات موحلة وقد خالط الوحل بعض النجاسات، وقد عمت البلوى بذلك؛ إذ يتكرر مرورهم في الطرقات،

---

(١) الحديث رواه أبو داود في **سننه** برقم ٢١٠ - (١) كتاب الطهارة - (٨٣) باب في المذي - ص٣٩، ورواه الترمذي في **سننه** برقم ١١٥ - (١) كتاب الطهارة - (٨٤) باب ما جاء في المذي يصيب الثوب - ص٣٨، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، ورواه ابن ماجه في **سننه** برقم ٥٠٦ - (١) كتاب الطهارة وسننها - (٧٠) باب الوضوء من المذي - ص٦٧.

(٢) **إغاثة اللهفان** جـ١ ص٢٣٨-٢٣٩. وانظر: **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٧٦، **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويعسر احترازهم من النجاسات التي فيها، فيعفى عن غسل تلك النجاسات التي قد تعلق بالقدم أو الحذاء، وشرع لهم الاكتفاء بمسحها، أو دلكها بالأرض، أو نفضها، أو نحو ذلك[1].

ويقول الباجي في ذلك: "وعندنا أن المسح يجزئ فيها بعد إزالة العين؛ لأن العلة المبيحة لمسح الخف تكرر لهذه العين، وعدم خلو الطرقات منها، وهذا المعنى موجود في القدم"[2].

٦- إباحة الاستنجاء بالأحجار وما يقوم مقامها:

يتكرر البول و التغوط للمكلفين، ولو كلفوا غسل القبل والدبر فحسب، أو بنوع معين يُستنجى به لشق عليهم ذلك؛ إذ سيعسر استغناؤهم عن الاستنجاء بالأحجار، أو ما يقوم مقامها من كل جامد طاهر، وتعم بلواهم بذلك، فأبيح لهم الاستنجاء بالأحجار وما يقوم مقامها تيسيرًا عليهم.

ويقول النووي في ذلك: "الاستنجاء مما تعم به البلوى، ويضطر كل أحد إليه في كل وقت وكل مكان، ولا يمكن تأخيره، فلو كلف نوعًا معينًا شقَّ، وتعذر في كثير من الأوقات، ووقع الحرج"[3].

٧- عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض؛ لتكررها بخلاف الصوم، وبخلاف

---

(١) **عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية** ص٣٦٤.

(٢) **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** للباجي - جـ١ ص٤٥. وانظر: **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧٨، **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٧٦، **شرح فتح القدير** للكمال بن الهمام جـ١ ص١٧١، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للدسوقي - جـ١ ص٦٩.

(٣) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المستحاضة لندرة ذلك[1].

٨- **إباحة النظر إلى الأجنبية** للطبيب والخطبة والشاهد والمعاملة وللسيد ونحو ذلك.

٩- **إباحة الزواج بأربع نسوة لمن لا يقتصر على واحدة**، تيسيرًا على الرجل وعلى النساء أيضًا لكثرتهن، ولم يزد على أربع لما فيه من المشقة على الرجل في القسم وغيره.

١٠- **مشروعية الطلاق**؛ لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر، وكذلك مشروعية الخلع والافتداء والفسخ بالعيب ونحوه. والرجعة في العدة؛ لما كان الطلاق يقع غالبًا بغتة في الخصام والجرح، ويشق عليه التزامه، فشرعت له الرجعة في تطليقتين، ولم تشرع دائمًا؛ لما في ذلك من المشقة على الزوجة إذا قصد إضرارها بالرجعة والطلاق، كما كان ذلك في أول الإسلام ثم نُسخ[2].

١١- **ومن التخفيف جواز العقود الجائزة**[3]؛ لأن لزومها شاق، فتكون سببًا

---

(١) **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٧٨، **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧٨.

(٢) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧٩، **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٨٠.

(٣) العقد اللازم: هو العقد الذي لا يجوز أن يستقل بفسخه أحد الطرفين بدون رضا الطرف الآخر، والعقد الجائز هو العقد الذي يجوز أن يستقل أي العاقدين بفسخه بدون رضا الآخر، وهو عقد غير لازم بالنسبة للطرفين، وذلك مثل عقد الشركة والوكالة. انظر: **شرح فتح القدير** جـ٦ ص١٥٦، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكاساني - جـ٦ ص٧٧، **روضة الطالبين** للنووي - جـ٣ ص٥١٥، **كشاف القناع عن متن الإقناع** للبهوتي - =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لعدم تعاطيها، ولزوم العقود اللازمة، وإلا لم يستقر بيع ولا غيره[١].

١٢- **إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ** والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن، ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه[٢].

سابعًا: النقص:

النقص في اللغة: الخسران في الحظ، والنقصان: قدر الشيء الذاهب من المنقوص، والنقيصة: العيب، والنقيصة: الوقيعة بين الناس[٣].

ويقول السيوطي عن النقص: "فإنه نوع من المشقة؛ إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات"[٤].

ومن ذلك صور كثيرة بعضها متعلق بالصبي؛ لما فيه من نقص التكليف، وبعضها متعلق بالعبد؛ لما فيه من نقص الحرية وتحمل المسئولية، وبعضها متعلق بالمرأة؛ لنقص قواها، وبعضها متعلق بالأعمى لفقده حاسة من حواسه[٥].

ومن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون، فهما غير مكلفين لا بصلاة،و لا

=

جـ٣ ص٥٠٦.

(١) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٧٩، **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٨٠.

(٢) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٨٠، **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٨١.

(٣) **لسان العرب** – مادة نقص – جـ٧ ص١٠٠، **مختار الصحاح** – مادة نقص – ص٦٨٨.

(٤) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٨٠.

(٥) **الفقه الإسلامي** ص٣٥٥، **شرح القواعد الفقهية** للشيخ أحمد بن محمد الزرقا – ص١٦١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بصيام،و لا بحج ولا بجهاد؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١).

وفي وجوب الزكاة عليهما خلاف، والصحيح أنها تجب ويدفعها عنهما وليهما؛ لأنها عبادة مالية(٢).

ومن تيسيرات النقص أيضًا بالنسبة للأرقاء: عدم تكليفهم بكثير مما على الأحرار؛ لكون العبد على نصف الحر في الحدود، والمرأة الأمة على النصف من عدة الحرة وغير ذلك.

ومنه عدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال: كصلاة الجماعة، والجمعة، والجهاد، والجزية، وغير ذلك، وإباحة لبس الحرير وحلي الذهب(٣).

التيسير منوط بتحقق السبب لا بمقدار المشقة:

ليست قاعدة "المشقة تجلب التيسير" قانونًا مضطردًا لا يتخلف في كل حالات المشقة، وإنما كما وضحنا سابقًا أن أكثر قواعد الفقه أغلبية، فما نص الشرع على اعتباره سببًا للتخفيف والتيسير عمل به، وما لم يعتبره الشرع سببًا لذلك فلا يصح الترخيص به.

---

(١) الحديث رواه أبو داود في **سننه** برقم ٤٤٠٣ – (٣٢) كتاب الحدود – (١٦) باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا – من حديث عليّ – ص٦٦٥.

(٢) انظر في تفصيل هذه المسألة المراجع الآتية: **شرح فتح القدير** جـ٢ ص١٥٦، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد – طبعة في مجلد واحد – ص٢٢٩، **المغني** جـ٣ ص٤٥٤، **المحلى** لابن حزم الظاهري – جـ٥ ص٢٠١.

(٣) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٨٠، **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٨٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وما نص الشرع على اعتباره سببًا مخففًا، يعمل به، ولو لم تتحقق المشقة في الواقع؛ إذ إن المشقة أمر اعتباري يختلف باختلاف الأشخاص، والظروف، والأماكن، فقد يعتبر وضع من الأوضاع مشقة عند أناس، ولا يعتبر مشقة عند أناس آخرين، فربَّ رجل قوي يتحمل قطع الصحاري والبيادي، حتى صار له ذلك عادة لا يحرج بها، ولا يتألم بسببها، ويقوى على أداء عباداته على الوجه الأكمل، وفي أوقاتها، وربَّ رجل آخر بخلافه.

وكذلك يختلف الأشخاص بحسب قدرتهم على الصبر على الجوع والعطش، ويختلفون باختلاف صفات الجبن والشجاعة، وبحسب المركز والأهمية، وغيرها من الأمور، فملوك ورؤساء الدول مثلاً لا ينالهم في السفر ما ينال الرعية، بسبب تفاوت الاستعداد، وتهيئة وسائل الراحة، وتيسير سبل العناية والخدمة، والمشقة في زمن الصيف وطول النهار تختلف عن المشقة زمن الشتاء وقصر النهار.

والسفر على الطائرات والسيارات والبواخر غير الركوب على الجمال، وكذلك سفر الإنسان راكبًا مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة وأرض مأمونة وعلى بطء، غير السفر مئات وآلاف الأميال وبسرعة فائقة.

وكذلك المريض تتفاوت درجة المشقة لديه بحسب نوع المرض، وقدرة الشخص، وتوفير سبل العلاج.

وهكذا لا نجد للمشقة المستوجبة للتخفيف ضابطًا مخصوصًا، ولا حدًّا محدودًا يطرد في جميع الناس، فاعتبر الشرع في كثير من الحالات مجرد تحقق السبب، أو وصفه أساسًا للتخفيف على الناس، بقطع النظر عن وجود حقيقة المشقة،فالسفر مثلاً سبب للتخفيف؛ لأنه يغلب على الظن أن يكون مصحوبًا بالمشقة،والمرض سبب أيضًا للتخفيف؛ لأن الغالب فيه أن يكون مشتملاً على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الألم والمشقة، ثم يترك الأمر لتقدير واجتهاد كل شخص حسب ظروفه، وأوضاعه الخاصة، فيأخذ بما شرع من الرخص، وأحكام اليسر، حسبما يجد في نفسه من الضيق والحرج والعسر، فإن لم يجد حرجًا لم يشرع الترخيص في حقه إذا أراد الاحتياط لدينه[1].

وقد بيَّن ابن قيم الجوزية الحكمة في تخصيص المسافر بالرخص الشرعية فقال: "لا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الله، فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر، وخفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر واكتفى منهم بأدائه في الحضر... وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيره، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر، فلو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخيص ضاع الواجب واضمحل بالكلية، وإن جُوّز للبعض دون البعض لم ينضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه، وما لا تجوز بخلاف السفر"[2].

---

(١) **نظرية الضرورة الشرعية** ص٢٠٦-٢٠٧، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه** للدكتور محمد بكر إسماعيل – ص٨٨.

(٢) **إعلام الموقعين** جـ٢ ص١٣٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

أنواع التخفيفات في الشريعة الإسلامية

تنقسم التخفيفات أو التيسيرات أو الرخص في الشريعة الإسلامية إلى سبعة أنواع، وهي:

النوع الأول: تخفيف إسقاط:

ويكون حيث يوجد العذر، أو الموجب من ذلك، ومن أمثلة ذلك:

١- **إسقاط الخروج إلى صلاة الجماعة للمريض الذي يشق معه حضورها**، وإن لم يبلغ حدًا يسقط القيام في الفرض، بخلاف المرض الخفيف كصداع يسير، فليس بعذر، ودليل المرض حديث السيدة عائشة قالت: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: «أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»(١).

وكذلك إسقاط صلاة الجماعة للمطر والوحل والبرد الشديد والريح الشديدة في الليل لا في النهار والظلمة الشديدة، بدليل حديث ابن عمر قال: أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «**أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»(٢).

---

(١) الحديث رواه مسلم في **صحيحه** برقم ٤١٨ - (٤) كتاب الصلاة - (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له من مرض أو سفر أو غيرهما - ص٢٢١، ورواه البخاري في **صحيحه** برقم ٦٨٧ - (١٠) كتاب الأذان - (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به - جـ١ ص٥٨٦.

(٢) الحديث رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٦٦٦ - (١٠) كتاب الأذان - (٤٠) باب =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- **إسقاط وجوب صلاة الجمعة للأعذار المذكورة في المثال السابق ولغيرها،** كأن يكون عبدًا أو صبيًا أو امرأة، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»(١).

٣- **إسقاط شرط استقبال القبلة في صلاة الخوف في أثناء القتال وغيره،** سواء كانت فرضًا أو نفلاً؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ**﴾(٢). قال ابن عمر: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

٤- **إسقاط الحج والعمرة عن غير المستطيع؛** لقوله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾(٣).

٥- **إسقاط الجهاد عن ذوي الأعذار؛** لقوله تعالى: ﴿**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾(٤).

=

الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله - جـ١ ص٥٧٩.

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النوع الثاني: تخفيف تنقيص:

أي إنقاص العبادة لوجود العذر، كالقصر في السفر للصلاة الرباعية، فإنه يجعلها ثنائية، ومن أمثلته أيضًا تنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة، كتنقيص القيام والركوع والسجود وغيرها إلى القدر الميسور من ذلك[1].

النوع الثالث: تخفيف إبدال:

أي إبدال عبادة بعبادة، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله. قال تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[2].

وكإبدال القيام في الصلاة بالقعود، أو الاضطجاع للمرضى، وإبدال الركوع والسجود بالإيماء عند عدم الاستطاعة؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[3].

ومنه أيضًا إبدال الصيام في الكفارة بالطعام عند عدم القدرة.

النوع الرابع: تخفيف تقديم:

مثل تقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب، وهو المسمى بجمع التقديم، ونص العلماء على جوازه جملة في عدة حالات منها: السفر والمرض

---

(١) **قواعد الأحكام** جـ٢ ص٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والخوف[1].

ومنه تقديم الزكاة على الحول[2] مسارعة إلى الخير؛ لحديث عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[3].

ومنه تقديم زكاة الفطر في رمضان قبل وقت وجوبها[4]. وتقديم الكفارة على الحنث في اليمين.

النوع الخامس: تخفيف تأخير:

مثل تأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، وهو المعروف بجمع التأخير، ويكون في السفر وفي مزدلفة، ومن أجل المرض والمطر، وما إليها من الأعذار المبيحة للتأخير[5].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ ص٧٧-٧٨.

(٢) اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل موعد وجوبها، وذهب المالكية إلى عدم جواز ذلك. انظر في تفصيل هذه المسألة المراجع الآتية: **شرح فتح القدير** جـ١ ص٥١٧، **حاشية الدسوقي** جـ١ ص٥٠١، **المجموع** جـ٦ ص٨٦، **المغني** جـ٣ ص٥٨.

(٣) الحديث رواه أبو داود في **سننه** برقم ١٦٢٤ - (٣) كتاب الزكاة - (٢١) باب في تعجيل الزكاة - ص٢٥٤، ورواه الترمذي في **سننه** برقم ٦٧٨ - (٤) كتاب الزكاة - (٣٧) باب ما جاء في تعجيل الزكاة - ص١٣١.

(٤) انظر في تفصيل هذه المسألة المراجع الآتية: **شرح فتح القدير** جـ٢ ص٤١، **بداية المجتهد** ص٢٦٠، **مغني المحتاج** للشربيني - جـ١ ص٤٠١.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ ص٧٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومثل تأخير صيام رمضان للمسافر والحائض والمريض، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق.

النوع السادس: تخفيف ترخيص:

مثل صلاة المستجمر مع بقية أثر النجو الذي لا يزول تمامًا إلا بالماء، ومنه أيضًا شرب الخمر للغصة، وأكل النجاسات للتداوي، وأكل الميتة ولحم الخنزير عند المسغبة، وخشية الموت جوعًا.

النوع السابع: تخفيف تغيير:

مثل تغيير نظام الصلاة في صلاة الخوف[1].

---

(١) انظر: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** جـ٢ ص٨، **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٨٢، **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ص٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

وبعد أن وصل البحث إلى نهايته يورد الباحث في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها في بحثه:

١- أثبت البحث أن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" تحتل موقعًا مهمًا بين القواعد الفقهية، بل إنها إحدى القواعد الأساسية التي بني عليها الفقه الإسلامي بعامة، ويتجلى ذلك في كافة مسائله وفروعه، بل وأصوله. يقول السيوطي: "فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجع إليها في غالب أبواب الفقه"(١).

٢- أثبت البحث أن هذه القاعدة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع من علماء الأمة، بحيث لم يتعارض في ذلك دليلان، ولا خالف فيه عالمان.

٣- أثبت البحث أن مبدأ اليسر والسماحة ثابت في هذا الدين، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، لا ينكره إلا الجاهلون بأحكام الإسلام، وحقيقة رسالته، وهو مبدأ مأخوذ من النصوص الكثيرة الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة.

٤- أثبت البحث أن المشقة التي لا يقدر المكلف على حملها غير مقصودة للشارع، ولا يأمر بها؛ لأنها تكليف بما لا يُطاق، وهو مرفوع عن هذه الأمة.

٥- أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف الإنسان بفعل فيه مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفس والأطراف؛ لما في ذلك من إتلاف للبدن، أو إضعاف له، وهذا غير مقصود للشارع الحكيم الذي أمر بحفظ النفس والبدن.

---

(١) **الأشباه والنظائر** للسيوطي ص٨٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦- أن المراد بالمشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد والصوم في شدة الحر، وطول النهار، ومشقة الجهاد، وألم الحدود، وقتل البغاة والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف. يقول العز بن عبد السلام: "فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات، ولا تخففها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العباد والطاعات في جميع الأوقات، أو غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات، ما دامت السماوات والأرض"(١).

٧- أن المشقة الخفيفة كأدنى وجع بالإصبع أو أدنى صداع في الرأس لا يلتفت إليها، ولا أثر لها في التخفيف، وذلك لأن تحصيل منافع العبادة أولى من دفع هذه المشقة اليسيرة.

٨- أن المشقات التي جرت العادة بين الناس أن يتحملوها، و يداموا عليها،كالمشقة الحاصلة بالصوم والزكاة والحج والجهاد وغيرها من التكاليف الشرعية يمكن احتمالها،والاستمرار عليها؛لأنه ما من تكليف إلا وفيه مشقة محتملة، ولو كانت التكاليف يسرًا خالصًا لم يوجد عصاة ولا مخالفون.

٩- أثبت البحث أنه لا يوجد للمشقة المستوجبة للتخفيف ضابط مخصوص، ولا حدّ محدود يطرد في جميع الناس؛ لذلك اعتبر الشرع في كثير من الحالات مجرد تحقق السبب، أو وصفه أساسًا للتخفيف على الناس بصرف النظر عن وجود المشقة، فالمرض مثلاً سبب للتخفيف؛ لأن الغالب فيه أن يكون مشتملاً

---

(١) **قواعد الأحكام** جـ٢ ص٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على الألم والمشقة،ثم يترك الأمر بعد ذلك لتقدير،واجتهاد كل شخص حسب ظروفه، وأوضاعه الخاصة، فيأخذ بما شرع من الرخص وأحكام اليسر، حسبما يجد في نفسه من الضيق والحرج والعسر.

١٠- جعل الله السفر من أسباب التخفيف الذي يجلب التيسير في الواجبات الدينية بمجرد حدوثه بنفسه مطلقًا من غير نظر إلى مشقة أو عدمها؛ لذلك تظل هذه التيسيرات قائمة في عصرنا الحاضر على الرغم من قطع المسافات المذكورة في ساعات أو دقائق معدودة بوسائل المواصلات الحديثة.

١١- خصت الشريعة الإسلامية المريض بحظ وافر من التخفيفات والتيسيرات؛ لأن المرض مظنة العجز والضعف.

١٢- يعتبر عموم البلوى أهم أسباب التيسير، وأكثرها مساسًا بالواقع الفقهي، والمتأمل في ذلك يجد أثر عموم البلوى في التيسير ظاهر في مجمل أقسام الفقه الإسلامي من عبادات ومعاملات، وما يتعلق بشئون الأسرة والجنايات والأقضية، إلا أن أثر عموم البلوى يظهر في العبادات،وبخاصة ما يتعلق بالطهارة؛لأنها المدخل إلى العبادات واليسر فيها أمر ضروري؛ لأن المسلم يتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات، ويغتسل من الجنابة كذلك، ويتعرض لبعض النجاسات هنا وهناك، ولذلك فإن الشدة في الطهارة توقعه في الحرج والضيق، وتجعل نفسه تمل من العبادة نفسها، فضلاً عن الطهارة.

١٣- وأخيرًا فإن تطبيق قاعدة "المشقة تجلب التيسير" في الدين الإسلامي لا يعني الإخلال بمقاصد الشريعة، فلا يفهم من مبدأ اليسر الذي تجلبه المشقة أنه تفريط، أو تسيب في تطبيق أحكام هذا الدين، وتنفيذ أوامره؛ لأن هذا اليسر لا يكون في إثم أو معصية، فعن السيدة عائشة قالت: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا[1]. فيجب ملاحظة ذلك والحذر منه.

وكذلك لا تعني هذه القاعدة تجاوز الحلال والحرام، أو الإخلال بالمفاهيم الإسلامية، والآداب العامة؛ لأنها مبنية أصلاً على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، فليس في تقرير هذه القاعدة ابتداع أو إدخال أمر جديد في الدين؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

وأخيرًا فهذا هو جهدي، وما استطعت رجوت به أن أنال بعضًا من شرف المشاركة والإسهام في مجال الفقه الإسلامي وقواعده، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يجعله عملاً متقبلاً، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما به من زلات أو تقصير.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر والمراجع

١- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم "ت٩٧٠هـ" - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية:** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي "ت٩١١هـ" - الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة - ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٣- **الأشباه والنظائر:** لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي "ت٧٧١هـ"- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤- **أصول السرخسي:** لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي "ت٤٩٠هـ" - تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لابن القيم الجوزية "ت٧٥١هـ" - تحقيق: طه عبد الرءوف سعد - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.

٦- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:** لابن قيم الجوزية "ت٧٥١هـ" - تحقيق: محمد عفيفي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٧- **الأم:** لمحمد بن إدريس الشافعي "ت٢٠٤هـ" - تصحيح: محمد زهري النجار - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لأبي بكر بن مسعود الكاساني "ت٨٧٠هـ" - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد "ت٥٩٥هـ" - تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة في مجلد واحد - الطبعة الثانية - ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠- **التعريفات:** لعلي بن محمد بن علي الجرجاني "ت٨١٦هـ" تحقيق: إبراهيم الإبياري - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

١١- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد عرفة الدسوقي "ت١٢٣٠هـ" - عيسى الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ.

١٢- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان المشهورة بحاشية ابن عابدين:** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين "ت١٢٥٢هـ" - دار الفكر- بيروت - ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٣- **درر الأحكام شرح مجلة الأحكام:** لعلي حيدر - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.

١٤- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية:** للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد - دار الاستقامة - مكة المكرمة - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٥- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي "ت١٢٧٠هـ" - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ.

١٦- **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله بن يزيد القزويني "ت٢٧٥هـ" - اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية - الرياض - طبعة في مجلد واحد - ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٧- **سنن أبي داود:** لسليمان بن الأشعث السجستاني "ت٢٧٥هـ" - دار ابن حزم - بيروت - طبعة في مجلد واحد - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٨- **سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي "ت٢٧٩هـ" - اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية - الرياض - طبعة في مجلد واحد - ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٩- **سنن النسائي:** لأحمد بن شعيب النسائي "ت٣٠٣هـ" - دار ابن حزم - بيروت - طبعة في مجلد واحد - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٠- **شرح القواعد الفقهية:** للشيخ أحمد بن محمد الزرقا "ت١٣٥٧هـ" - تصحيح وتعليق: الدكتور مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢١- **شرح فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام "ت٦٨١هـ" - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.

٢٢- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** لمحمد بن حبان البستي "٣٥٤هـ" - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٣- **صحيح البخاري بشرح فتح الباري:** لمحمد بن إسماعيل البخاري "ت٢٥٦هـ" - اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية - الرياض - طبعة في ثلاثة مجلدات - ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٤- **صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج القشيري "ت٢٦١هـ" - دار المغني - بيروت - طبعة في مجلد واحد - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٥- **عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية**: لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري - مكتب الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٦- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم:** للسيد أحمد بن محمد الحموي "ت١٠٩٨هـ" - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٧- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** لابن حجر العسقلاني "ت٨٥٢هـ" - اعتنى به:فريق بيت الأفكار الدولية - الرياض - طبعة في ثلاثة مجلدات - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٨- **الفروق:** لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي "ت٦٨٤هـ" - تحقيق: خليل المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢٩- **الفقه الإسلامي "تطوره - أصوله - قواعده الكلية":** للدكتور أحمد يوسف سليمان - دار الثقافة - القاهرة - ١٩٩٠م.

٣٠- **الفقه على المذاهب الأربعة:** لعبد الرحمن الجزيري - دار القلم للتراث - القاهرة - بدون تاريخ.

٣١- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا:** لسعدي أبو حبيب - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٢- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام "ت٦٦٠هـ" - تحقيق: محمود الشنقيطي - دار المعارف - بيروت - بدون تاريخ.

٣٣- **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها:** للدكتور صالح بن غانم السدلان - دار بلنسية - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٤- **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية:** لأبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري - دار ابن عفان - السعودية -

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بدون تاريخ.

٣٥- **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه:** للدكتور محمد بكر إسماعيل - دار المنار - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٦- **القواعد الفقهية:** لعزت عبيد الدعاس - دار الترمذي - دمشق - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٧- **القواعد الفقهية:** لعليّ الندوي - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.

٣٨- **القواعد في الفقه الإسلامي:** لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي "ت٧٩٥هـ" - تحقيق: طه عبد الرءوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٣٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس البهوتي "ت١٠٥١هـ"- دار الفكر- بيروت- ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤٠- **لسان العرب:** لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور "ت٧١١هـ" - دار صادر- بيروت- بدون تاريخ.

٤١- **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي "ت٦٧٦هـ" - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - بدون تاريخ.

٤٢- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية "ت٧٢٨هـ"** - جمع وترتيب: عبد الرحمن النجدي - دار ابن قتيبة - الكويت - بدون تاريخ.

٤٣- **المحلى:** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم "ت٤٥٦هـ" - تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار التراث - القاهرة - بدون تاريخ.

٤٤- **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر الرازي "ت٦٦٦هـ"- اعتنى بترتيبه:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محمود خاطر- مكتبة لبنان - بيروت - ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٥- **المدخل الفقهي العام:** للدكتور مصطفى أحمد الزرقا - دار الفكر - دمشق - الطبعة العاشرة - ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

٤٦- **المستصفى من علم الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي "ت٥٠٥هـ" - دار العلوم الحديثة - بيروت - بدون تاريخ.

٤٧- **مسند الإمام أحمد بن حنبل "ت٢٤١هـ"** - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤٨- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** لأحمد بن محمد المقري الفيومي "ت٧٧٠هـ" - المكتبة العلمية - بيروت - بدون تاريخ.

٤٩- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** لمحمد بن الخطيب الشربيني "ت٩٧٧هـ" - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٠- **المغني:** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة "ت٦٢٠هـ" - تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين والدكتور السيد محمد السيد - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ١٩٩٦م.

٥١- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي "ت٤٧٤هـ" - دار الكتاب العربي - بيروت - طبعة مصورة من الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

٥٢- **المنثور في القواعد:** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي "ت٧٩٤هـ" - طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية - الطبعة الثانية -

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٣- **الموافقات:** لإبراهيم بن موسى الشاطبي "ت٧٩٠هـ" - تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن - دار ابن عفان - السعودية - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٤- **الموسوعة الفقهية:** الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية- الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٥- **موسوعة القواعد الفقهية:** للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٦- **الموطأ:** لمالك بن أنس الأصبحي "ت١٧٩هـ" - تحقيق: محمد بيومي - مكتبة الإيمان - المنصورة - بدون تاريخ.

٥٧- **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي:** للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٨- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:** لمحمد بن علي الشوكاني "ت١٢٥٥هـ" - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner